كلية الحقوق

قسم القانون الدولي العام

بحث لاستكمال نيل درجة الدكتوراه بعنوان

الإرهاب الإلكتروني بوصفه جريمة دولية

إعداد الباحث

أحمد يوسف محمد جمعة

إشـــــراف

أ.د/ الشافعي محمد بشير

أستاذ القانون الدولي العام

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢١م

مقدمة

يكفي لإسباغ الوصف الدولي علي الجريمة أن يتوافر بها العنصر الـــدولي ، وترتكـــز الاهميـــة القانونية في وصف الإرهاب بصفة عامة، والإرهاب الإلكتروني بشكل خاص، بالجريمة الدولية، علي امكانية محاكمة مقترفي الفعل الإرهابي عن مسئوليتهم الفردية جنائياً أمام محكمـــة دوليـــة، وهو وفي ظل غياب محكمة دولية مختصة بنظر جرائم الإرهاب كجريمة دولية، يندرج العمـــل الإرهابي تحت اختصاص المحكمة الدولية تحت أوصاف قانونية أخرى بخلاف الإرهاب

وبناء على ما سبق تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين وذلك على النحو الآتي بيانه:

المبحث الأول: معيار الجريمة الدولية.

المبحث الثاني: صور الجريمة الدولية.

المبحث الأول

معيار الجريمة الدولية

الأصل في الجرائم الدولية أنها هي العابرة للحدود بين أكثر من دولة بالمخالفة المباشرة للقواعد الدولية مصدر التجريم، إلا انه يكفي لإسباغ الوصف الدولي علي الجريمة أن يتوافر بها العنصر الدولي، ويتحدد الأخير علي ثلاثة أسس، وهي:

أولا: المساس بالقيم والمصالح الدولية:

اذا وقعت جريمة ماسة بالقيم والأعراف والمصالح المتفق عليها دولياً، كجرائم إبادة الجنس وجرائم الجرب وجرائم الاعتداء علي الإنسانية، فإنها تعتبر جرائم دولية، حتي لو وقعت داخل حدود دولة واحدة، فجسامة تلك النوعية من الجرائم يجعلها تحت وصف الجرائم الدولية رغم عدم مساسها بالسلم والأمن الدوليين، وذلك اكتفاء بمجرد مساسها بالقيم العالمية كما أرستها الوثائق الدولية[١]، فالعنصر الدولي لا يختلط بالعنصر المكاني، بمعني أخر، العنصر الدولي ليس عنصر ذات طبيعة مادية يتعلق بتجاوز حدود الدولة التي وقعت بداخلها الجريمة وإنما هو عنصر يتعلق بالطبيعة الدولية للمصالح والقيم التي وقع عليها الاعتداء، فعلي سبيل المثال، جريمة العدوان التي يذهب ضحيتها ألاف الضحايا لا يمكن تشبيهها بجريمة القتل أو التخريب وفقا للقانون الوطني في الدولة التي أصابها الضرر، ووفقا لهذا الأساس، يضع المجتمع الدولي قواعد دولية تنظم وتحدد تعامله مع الجريمة الدولية[٢].

ويفترض الإرهاب كجريمة دولية وقوعه علي المجتمع الدولي بأسره بقيمه ومصالحه، فهو عدو للمجتمع الدولي باسره، كما انه يقع بالمخالفة للقواعد التي وضعها المجتمع الدولي سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو من خلال القواعد الدولية العرفية[٣]، وذات الأمر علي الإرهاب

---

(1) Daniel Moeckli, Ben Saul, Defining Terrorism in International Law, Human Rights Law Review, Volume 7, Issue 3, 2007, Pages 643–648, https://doi.org/10.1093/hrlr/ ngm019.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط٢، مطابع الأهرام، ٢٠٠٨، ص٨٣، ٨٤.

(3) Antonio Cassese Prize for International Criminal Law Studies 2015–2016,

الإلكتروني، فالأخير صورة من صور الإرهاب الحديثة يستخدم التكنولوجيا إما كأداة أو كهدف لتنفيذ الأغراض الإرهابية الخبيثة.

ثانيا: تجاوز النشاط الإجرامي لحدود الدول:

فالجريمة التي يكون فيها النشاط الإجرامي عابرا للحدود، كجرائم الإتجار بالبشر، والإتجار بالمخدرات بين البلاد وأعمال الإرهاب التي تستهدف الطيران المدني؛ تعتبر جريمة دولية، وفي الغالب يتم مكافحة تناول تلك الجرائم من خلال الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات ١٩٦٣، ١٩٧٠، ١٩٨٤ بشأن أمن الطيران المدني، وبروتوكول مونتريال سنة ١٩٨٨ بشأن أعمال العنف الإرهابي ضد المطارات، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام ١٩٩٧... وقد يكون هذا الأساس (تجاوز الحدود) مبرراً لإضفاء التجريم الدولي علي النشاط الإجرامي، بل أن تجاوز الحدود هو جوهر هذا الأساس[٤]. **وهو ما يتوافر في معظم جرائم الإرهاب الإلكتروني، حيث قد يتم تمويلها من دولة، والتحريض علي ارتكابها في دولة أخري، وتنفيذها في دولة ثالثة، ويمتد أثارها بين اكثر من دولة.**

ثالثًا: حدوث النشاط الإجرامي في منطقة عامة غير خاضعة لسيادة وطنية:

حيث توجد بعض المناطق حول العالم لا تخضع لثمة سيادة وطنية، كما هو الحال في أعالي البحار والقطب الشمالي، وهي مناطق عامة تحكمها اتفاقيات دولية خاصة، وقد يحدث بها بعض الجرائم من أشخاص غير منتمين لثمة دول (تنظيميا) كجرائم القرصنة' فتلك الجريمة تؤثر بالسلب علي أمن المواصلات الدولية البحرية والمصالح المشتركة بين الدول[٥]، ومن اجل هذا ينادي العديد من الفقه بإضفاء الطابع الدولي عليها[٦].

Journal of International Criminal Justice, Volume 15, Issue 3, July 2017, Pages 613–640, https://doi.org/10.1093/jicj/mqx037.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص٨٤.

(٥) المرجع السابق ، ص٨٥.

(6) Kolb, Robert, - Scalia, Damien, Droit international pénal, Helbing Lichtenhahn Verlag, Basel, 2012, p 17 – 18.

المبحث الثاني

صور الجريمة الدولية

ترتكز الاهمية القانونية في وصف الإرهاب بصفة عامة، والإرهاب الإلكتروني بشكل خاص، بالجريمة الدولية، علي امكانية محاكمة مقترفي الفعل الإرهابي عن مسئوليتهم الفردية جنائياً أمام محكمة دولية، وهو ما ستتناوله تلك الدراسة في موضع لاحق تفصيلاً، وفي ظل غياب محكمة دولية مختصة بنظر جرائم الإرهاب كجريمة دولية، يندرج العمل الإرهابي تحت اختصاص المحكمة الدولية تحت أوصاف قانونية أخرى بخلاف الإرهاب، وقد اجتمع الفقه الدولي الحديث علي تقسيم الجرائم الدولية إلي ثلاث طوائف رئيسية – يمكن أن يندرج الارهاب تحت مظلتها – ونخصص لكل منها مطلباً مستقلاً :

المطلب الأول

جرائم الحرب، وفقا للقانون الإنساني الدولي

(International Humanitarian Law)

أو (Jus in Bello)

جرائم الحرب هي الجرائم التي تحدث في أوقات الحروب، وقد نظمها "القانون الدولي الإنساني" أو كما يسمي "قانون النزاع المسلح" أو "قانون وقت الحرب".

وقد عرف البعض جرائم الحرب بأنها "هي التي ترتكب ضد قوانين وتقاليد الحروب سواء صدرت عن المتحاربين أو غيرهم"(٧).

وعرفت المادة ٦/ ب من لائحة نورمبرج هذه الجرائم بأنها "الأعمال التي تمثل انتهاكاً لقوانين وتقاليد الحرب".

ولكن يثور التساؤل عن مبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بمكافحة الإرهاب؟

---

(٧) د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٩، ص١٨.

سأقوم بالإجابة علي هذا السؤال، وقبل ذلك أتطرق لنبذة مختصرة عن القانون الانساني الدولي، ثم في النهاية أناقش مدي امكانية ادراج العمليات السيبرانية تحت مظلة القانون الانساني الدولي، وفي النهاية أبحث عما اذا كان يندرج الإرهاب السيبراني تحت مظلة القانون الانساني الدولي من عدمه، وذلك علي النحو الآتي:

القانون الدولي الإنساني، المعروف أيضاً باسم قانون النزاع المسلح أو قانون الحرب، هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تحمي– في أوقات النزاع المسلح– الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية وينظم الأساليب والوسائل التي يجب اتباعها في الحرب، والغرض الرئيسي منه هو الحد من المعاناة الإنسانية ومنعها في أوقات النزاع المسلح، ولا تنظم معظم القواعد سلوك الحكومات وقواتها المسلحة فحسب؛ بل تنظم أيضاً سلوك جماعات المعارضة المسلحة وأي أطراف أخرى في النزاع [٨].

يمكن العثور على القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي العرفي وفي مختلف المعاهدات المتعلقة بقانون الحرب، فالمصادر الرئيسية للقانون الدولي الإنساني هي اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الثلاثة لهذه الاتفاقيات، وهم:

– اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (١٩٤٩)

– اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (١٩٤٩)

– اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (١٩٤٩)

– اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٩٤٩)

– البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (١٩٧٧).

– البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (١٩٧٧)

– البروتوكول الثالث المتعلق باعتماد رمز مميز إضافي (٢٠٠٥)

---

(8) Frequently Asked Questions on International Law Aspects of Countering Terrorism, UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME, Vienna ,2009, p 64, Available on: https://www.refworld.org/docid/4a79419c2.html

ومن النصوص الأخرى، بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لحظر الاستخدام الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، واتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية ١٩٨٠ بشأن بعض الأسلحة التقليدية، واتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد.

ويتم تطوير القانون الدولي الإنساني وكذلك تفسيره من خلال الفقه القانوني الوطني والدولي، كما أن للاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا دور هام في مجال تطور القانون الدولي الإنساني(٩).

الهيئة الرئيسية المعنية بالقانون الدولي الإنساني ومراقبة تطبيقه هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي منظمة إنسانية محايدة وموجودة ومستقلة، ومنحتها الدول ولاية حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥، وتفويض اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووضعها القانوني يميزانها عن الوكالات الحكومية الدولية؛ مثل منظمات الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية، وتشمل مهامها نشر المعرفة بالقانون الإنساني، ومراقبة الامتثال لقواعده، ولفت الانتباه إلى الانتهاكات، والمساهمة في تطوير القانون الإنساني(١٠)، وتحتوي الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه على أحكام تسمح للدولة بدعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارة الأشخاص الذين تم احتجازهم فيما يتعلق بجرائم الإرهاب التي تشملها الاتفاقيات ذات الصلة(١١).

قد تقع الأعمال الإرهابية أثناء النزاعات المسلحة أو في وقت السلم، ولا ينطبق القانون الدولي الإنساني إلا في حالات وقوع الاعمال الارهابية اثناء النزاع المسلح، فهو لا ينظم الأعمال الإرهابية المرتكبة في وقت السلم.

وينطبق القانون الدولي الإنساني على أنشطة المنظمات الإرهابية وجهود مكافحة الإرهاب

---

(9) Nouwen, Sarah Maria Heiltjen and Becker, Michael, Tadić v. Prosecutor: International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, 1995 (March 31, 2017). Chapter in: Landmark Cases in Public International Law (Hart, 2017), Forthcoming, University of Cambridge Faculty of Law Research Paper No. 17/2017, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2946821 .

(١٠) أنظر الموقع الرسمي لمنظمة الصليب الأحمر عبر الانترنت www.icrc.org

(١١) المادة ٥/١٠ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ٢٠٠٥.

في سياق نزاع مسلح داخلي أو دولي.، كما يطبق القانون الدولي الإنساني سواء كان الاستخدام الأصلي للقوة قانونياً أو مشروعا من عدمه أم لا [١٢].

كما انه من الجدير بالذكر، أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يستبعد أحدهما الآخر ولكنهما يكملان بعضهما في هذا الصدد[١٣]،فلا يزال القانون الدولي لحقوق الإنسان يسري بالاقتران مع القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح، كما قد يؤدي الإرهاب في سياق النزاع المسلح إلى تحمل مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون الجنائي الدولي كما سيلي بيانه.

ومن الاهمية بمكان، الاشارة الي انه تحتوي العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب على نصوص تقضي باستثناءات معينة فيما يتعلق بالجيوش النظامية في أوقات الحرب، فتنص تلك النصوص على أن أنشطة القوات المسلحة أثناء نزاع مسلح؛ يحكمها القانون الدولي الإنساني، ولا يحكمها تلك الاتفاقيات، يمكن العثور على مثال لشرط استثناء صريح في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠١، وذلك في المادة ١٩ منها[١٤].

إن أحد المبادئ الأساسية– بل واهمها– التي يحرص القانون الانساني الدولي علي تحقيقها هو مبدأ الإنسانية الذي يفضي إلي مبدأ التمييز ومبدأ النسبية ومبدأ حظر التسبب في الضرر المفرط أو المعاناة غير الضرورية، وذلك علي النحو الاتي :

---

(12) Frequently Asked Questions on International Law Aspects of Countering Terrorism, United Nations Office on Drugs and Crime, Vienna, 2009, p 64.

(١٣) محكمة العدل الدولية، فتوى حول التبعات القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ٩ يوليو ٢٠٠٤، تقرير ٢٠٠٤، الفقرة. ١٠٦.

(١٤) تنص المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل علي: ١– ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي. ٢– لا تخضع أنشطة القوات المسلحة أثناء نزاع مسلح، كما هي مفهومة بموجب القانون الإنساني الدولي، الذي يحكمه هذا القانون، لهذه الاتفاقية، ولا تخضع الأنشطة التي تقوم بها القوات العسكرية لدولة ما في ممارسة واجباتهم الرسمية، بقدر ما تحكمها قواعد أخرى من القانون الدولي، لا تحكمها هذه الاتفاقية.

ومبدأ "التمييز" هذا هو حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني[١]، وبموجب مبدأ التمييز، يتعين على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين[٢]، فلا يجوز توجيه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية، وتُعرّف الأهداف العسكرية على أنها تلك الأهداف التي تُسهم بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري والتي يوفر تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تحييدها، في ظل الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية محددة[٣]، فالظرف الوحيد الذي يمكن أن يُستهدف فيه المدنيون هو الوقت الوقت الذي يساهمون فيه بشكل مباشر في الأعمال العدائية[٤]، وبالتالي، فإن الهجمات على الأعيان المدنية غير قانونية ما لم تكن وقت الهجوم تستخدم لأغراض عسكرية وتدميرها يحقق ميزة عسكرية محققة[٥].

كما يحرم القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية (وهي تلك التي لا تستهدف هدفًا عسكريًا محددًا، أو تتميز باستخدام أسلوب أو وسيلة قتالية لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد؛ أو تستخدم طريقة أو وسيلة قتالية لا يمكن تقييد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني)، ومن ثم فهي ذات طبيعة تصيب الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز[٦]. كما تحظر الهجمات بواسطة القصف، بما في ذلك بالصواريخ، التي تعامل تعامل كهدف عسكري واحد عددًا من الأهداف العسكرية المنفصلة والمتميزة بوضوح والواقعة في منطقة حضرية أو ريفية[٧]. وحظر الهجمات العشوائية يجب ألا يحدد فقط الاستراتيجية

---

(١) منشور اللجنة الدولية للصليب الاحمر بعنوان "القانون الدولي الإنساني: إجابات علي اسئلتك"، جنيف– سويسرا، الصادر في أغسطس ٢٠١٥، ص٨٠، متاح إلكترونياً عبر الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/publication/0703-international-humanitarian-law-answers-your-questions

(2) Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck (eds.), Customary International Humanitarian Law, International Committee of the Red Cross, Cambridge University Press, 2005 (hereafter "ICRC Study"), See pp. 3-8 (Rule 1) and 25-36 (Rules 7-10), Available on: https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/customary-international-humanitarian-law-i-icrc-eng.pdf.

(٣) المرجع السابق، القاعدتين (٧ –٨).

(٤) المرجع السابق، القاعدة رقم (٦).

(٥) المرجع السابق، القاعدة رقم (٩)

(٦) المرجع السابق، القاعدتين (١١– ١٢).

(٧) المرجع السابق، القاعدة ١٣.

المعتمدة لعملية عسكرية معينة، بل يجب أن يحد أيضاً من استخدام أسلحة معينة عندما يتأثر السكان المدنيون(١).

ووفقًا لمبدأ التناسب أو النسبية، فإن الهجمات على الأهداف العسكرية المشروعة التي قد يُتوقع أن تتسبب في خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو إصابات بالمدنيين، أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية، أو مزيج من ذلك، والتي قد تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة، تكون محظورة(٢).

أخيراً، يجب على المهاجم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب الخسائر العرضية في أرواح المدنيين وإصابات المدنيين والأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية، وتقليلها على أي حال(٣). كما ينص القانون الإنساني على عدد من التدابير الاحترازية المحددة فيما يتعلق بالتخطيط للهجمات وتنفيذها(٤)، بالإضافة إلى ذلك، يُطلب من المهاجم إعطاء تحذير مسبق فعال للهجمات التي قد تؤثر على السكان المدنيين، ما لم تسمح الظروف بذلك(٥).

كما يفرض القانون الدولي الإنساني أيضاً التزامات على المدافعين، حيث يُحظر استخدام الدروع البشرية(٦)، بالإضافة إلى هذا الحظر، فإن المدافع عليه أيضاً التزامات ذات صلة بحماية المدنيين بإبعادهم عن الأهداف العسكرية(٧).

وينص القانون الدولي الإنساني علي حد أدني من الضمانات التي تنطبق علي كل من النزاع المسلح الدولي او غير الدولي، وذلك في المادة ٣ – والتي يشار اليها باسم المادة ٣ المشتركة – من اتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك من البروتوكول الاضافي الثاني(٨).

---

(1) Frequently Asked Questions on International Law Aspects of Countering Terrorism, United Nations Office on Drugs and Crime, Vienna, 2009, p 68.

(2) Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck (eds.), Customary International Humanitarian Law, Previous reference, Rule (14).

(٣) المرجع السابق، القاعدة (١٥).

(٤) المرجع السابق، القواعد (١٥ إلي ٢١).

(٥) المرجع السابق، القاعدة ٢٠.

(٦) المرجع السابق، القاعدة ٩٧.

(٧) المرجع السابق، القواعد (٢٢– ٢٤).

(٨) تنص المادة (٣) المشتركة على الحد الأدنى من الضمانات التالية: " في حالة نزاع مسلح ليس له طابع

- **نطاق تطبيق القانون الانساني الدولي:**

لمعرفة نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني، ينبغي الاجابة علي السؤال التالي: متي وايــن ينطبق القانون الانساني الدولي؟

يطبق القانون الانساني الدولي في حالات أو أوضاع النزاع المسلح، سواء أكان الاخير دولياً أو غير دولياً (وطنياً).

ويشمل النزاع المسلح الدولي القوات المسلحة لدولتين على الأقل، أو نزاع مسلح تقاتل فيــه الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمــة العنصــرية وفــي اطــار ممارستها لحق تقرير المصير(١)، وكذلك عندما تنخــرط مجموعــة مســلحة منظمــة خاضــعة "للسيطرة الشاملة" لدولة ما في أعمال عدائية ضد دولة أخرى(٢).

ويلاحظ أن مجرد تقديم الدعم – كالتمويل والتــدريب والتجهيــز والــدعم التشــغيلي.. – لمجموعة من الجهات الفاعلة غير الحكومية المتورطة في تزاع مسلح " غير دولي " لــا يــؤدي إلي جعل النزاع " دوليا "، فالدعم وحده لا يحول نزاعاً مسلحاً غير دولي إلي نزاع مسلح دولــي بين الدولة الداعمة والدولة التي يقع النزاع علي اراضيها، حيث لا يرتفع دعم الدولــة لمســتوي

دولي يحدث في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبــق كحــد أدنى الأحكام التالية: أولا: الأشخاص الذين لم يشاركوا فعلياً في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القــوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجــاز أو أي سبب آخر، يجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العــرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معايير أخرى مماثلة. ولهذا الغــرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتظل محظورة فــي أي وقــت وفــي أي مكان: (أ) العنف ضد الحياة والأشخاص، ولا سيما القتل بجميع أنواعــه والتشــويه والمعاملــة القاســية والتعذيب؛ (ب) أخذ الرهائن، (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وخاصة المعاملة المهينة والحاطــة بالكرامة، (د) إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدامات دون حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلًا نظامياً، وتكفل لجميع الضمانات القضائية التي تعتبر الشعوب المتحضرة أنها لــا غنــى عنهــا. ثانيــاً: يجمــع الجرحى والمرضى ويعتني بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

(1) Frequently Asked Questions on International Law Aspects of Countering Terrorism, United Nations Office On Drugs and Crime, Vienna ,2009, p 67.

(٢) قرار تاديتش، دائرة الاستئناف، محكمة يوغسلافيا السابقة، الفقرة ١٣٧.

السيطرة الشاملة علي تلك المجموعة [١]، ومع ذلك قد يندرج هذا الدعم تحت طائلة انتهاك قاعدة عدم التدخل[٢].

أما النزاع المسلح غير الدولي فهو عبارة مواجهة مسلحة داخل إقليم دولة ما بين القوات المسلحة للدولة والجماعات المسلحة المنظمة، أو بين هذه الجماعات المسلحة[٣].

يتعامل البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف مع النزاع المسلح الداخلي على النحو المحدد أعلاه، ومع ذلك، وكما هو وارد في الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول الثاني، يلزم وجود حد معين حتى ينطبق القانون الدولي الإنساني: "لا ينطبق هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها أفعال ذات طبيعة مماثلة، باعتبارها ليست نزاعات مسلحة"[٤]، فإذا كان هناك خلاف حول ما إذا كان قد تم تجاوز الحد الأدنى لوجود نزاع مسلح أم لا، فيمكن اللجوء المحاكم لاتخاذ القرار للبت في الام، وتعتبر اتفاقيات جنيف ملزمة لجميع الدول الأطراف المشاركة في نزاعات مسلحة، حتى لو لم تكن أطراف النزاع الأخرى أطرافاً في الاتفاقيات، وتكرس العديد من أحكام معاهدات القانون الدولي الإنساني االلتزامات المستحقة للمجتمع الدولي ككل (تجاه الكافة) وتعكس القانون الدولي العرفي، وحتى إذا انتهك أحد أطراف النزاع قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي الإنساني، فلا يمكن أن يوفر هذا مبرراً لانتهاكات طرف آخر في النزاع[٥].

وتسري قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني على أنشطة المنظمات، بما في ذلك المنظمات الإرهابية إذا كانت طرفًا في نزاع مسلح، فيجب أن تستوفي الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما في ذلك حركات المقاومة المنظمة المنخرطة في صراع مسلح، الشروط التالية إذن كان يود أعضائها اعتبارهم بمثابة مقاتلين نظاميين لأغراض القانون الدولي الإنساني، وهي:

أولاً: أن يكون تحت إمرة أو قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه.

---

(١) المرجع السابق، ذات الفقرة.

(٢) راجع ميثاق الأمم المتحدة المادة ١/٢.

(3) Frequently Asked Questions on International Law Aspects of Countering Terrorism, United Nations Office on Drugs and Crime, Vienna ,2009, p 67.

(٤) البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.

(5) Frequently Asked Questions on International Law Aspects of Countering Terrorism, United Nations Office on Drugs and Crime, Vienna ,2009, p 67.

ثانيًا: وجود علامة أو شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

ثالثًا: حمل السلاح علانية.

رابعًا: إجراء عملياتهم وفقًا لقوانين الحرب وأعرافها[١].

يستمر تطبيق القانون الدولي الإنساني في جميع أراضي الدول المتحاربة (أو في حالة النزاعات غير الدولية، المنطقة بأكملها الواقعة تحت سيطرة أحد الأطراف) سواء أكان هناك قتالاً فعلياً أم لا [٢].

كيف يشير القانون الدولي الإنساني إلى الإرهاب؟

لا يقدِّم القانون الدولي الإنساني تعريفاً محدداً لمصطلح "الإرهاب"، بيد أنه يحظر معظم الأفعال المرتكبة في النزاع المسلّح التي تتسم عادة بصفة "الإرهاب" ومن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني أن الأشخاص الذين يقاتلون في النزاع المسلّح يجب في جميع الأوقات، أن يميّزوا بين المدنيين والمحاربين وبين والأهداف العسكرية والأعيان المدنية [٣].

وقد برزت فكرة الإرهاب أثناء النزاع المسلح من خلال لجنة شكلها مؤتمر واشنطن للحد من التسليح في عام ١٩٢٢، وقد انتهت تلك اللجنة في عام ١٩٢٣ إلي مجموعة من المبادئ التي تحكم الحرب الجوية، حيث نصت المادة ٢٢ منها علي حظر القاء القنابل من الجو بغرض ارهاب السكان المدنيين.

وعقب الحرب العالمية الثانية انعقد مؤتمر دولي في لندن بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٩٤٥، والذي أُقترح به انشاء المحكمة الدولية العسكرية في نورمبرج، وعلي الرغم من خلو ميثاق المحكمة الدولية العسكرية في نورمبرج من جريمة الإرهاب، إلا أن قرار الإحالة للمحكمة وكذلك الأحكام الصادرة عنها أشارت في عدة مواضع إلي الإرهاب، إذ وصف الوسائل التي استعان بها

---

(١) المادة ٤/ألف/(٢)/(د) من اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩.

(٢) المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قرار استئناف اختصاص تاديتش.

(٣) منشور اللجنة الدولية للصليب الاحمر بعنوان "القانون الدولي الإنساني: إجابات علي اسئلتك"، جنيف- سويسرا، الصادر في أغسطس ٢٠١٥، ص٨٠، متاح إلكترونياً عبر الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/publication/0703-international-humanitarian-law-answers-your-questions

المتهمون أثناء الحرب بالإرهابية [١].

وفي عام ١٩٤٩ عُقدت اتفاقيات جنيف المكونة للقانون الدولي الإنساني فأشارت الي فكرة الإرهاب حال النزاع المسلح، فقد نصت المادة ١/٣٣ من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف علي حظر العقوبات الجماعية وكل تدابير الرعب أو الإرهاب ضد الاشخاص المحميين في النزاع الدولي المسلح، دون تعريف المقصود بالإرهاب، وعقب ذلك تضمنت المادة ٢/٥١ من البرتوكول الاول ١٩٧٧، والمادة ٢/١٣ من البرتوكول الثاني ١٩٧٧ فكرة محدودة عن الإرهاب، حيث حرمت تلك المادتان أعمال العنف أو التهديد به الذي يهدف في الأصل لنشر بين السكان المدنيين، وأشار البرتوكول الثاني إلي فكرة محدودة عن الإرهاب في المادة ٢/٤ د والتي تحظر أعمال الإرهاب في النزاع المسلح غير الدولي في أي وقت وفي أي مكان، وبذلك وضعت تلك المادة قيداً محدداً دون الانتقام من المدنيين، ولوحظ أن المادة ٢/١٣ من البروتوكول الثاني حظرت من ارتكاب الأفعال أو التهديدات التي يُقصد منها أساساً نشر الرعب؛ دون اشتراط وقوعه فعلاً من الناحية الواقعية، وذلك علي خلاف المادة ٢/٤ من البروتوكول الثاني، التي قد حظرت أعمال الرعب الواقعية، أي ان الأفعال التي تهدف إلي الإرهاب دون أن تحقق هدفها المقصود لا تندرج تحت مظلة تلك المادة الأخيرة[٢].

فالأحكام التي قررتها المواد السابقة هي عنصر أساسي في قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم سير الأعمال العدائية، أي طريقة تنفيذ العمليات العسكرية، فهي تحظر أعمال العنف أثناء النزاع المسلح التي لا توفر ميزة عسكرية محددة، ورغم أن الهجوم المشروع على أهداف عسكرية يمكن أن ينشر الخوف بين المدنيين، ومع ذلك، إلا ان هذه الأحكام تحظر الهجمات التي تهدف بشكل خاص إلى ترويع المدنيين مثل حملات القصف أو القنص على المدنيين في المناطق الحضرية[٣].

ويثور التساؤل عن الأعمال الإرهابية التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة، من غير المقاتلين النظاميين، أي من أشخاص مدنيين أو جماعات إرهابية مسلحة تعمل في الظلام ولا

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص٩١.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص٩١.

(3) Frequently Asked Questions on International Law Aspects of Countering Terrorism, United Nations Office on Drugs and Crime, Vienna, 2009, p 69- 70.

تحمل أسلحتها علناً فهل يمكن اعتبار ما تقترفه من أفعال إرهابية جرائم حرب؟

الإجابة هي، نعم، وذلك استناداً علي ما قضت به الدائرة الاولى للمحكمة الجنائية الدولية برواندا[١]؛ من أن قوانين وقواعد الحروب يتعين تطبيقها علي المدنيين أسوة بالمقاتلين بالمعني التقليدي لتلك الكلمة، وانه يمكن اعتبار المدنيين مسئولين عن انتهاكات قانون النزاعات المسلحة القانون الدولي الانساني[٢]. كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون تشير صراحة إلي حظر الإرهاب في سياق النزاع المسلح، كفئة فرعية خاصة لجرائم الحرب التي ينظمها القانون الدولي الإنساني[٣]. ولكن بشرط أن تكون تلك الجماعات المدنية منظمة وفق لما تقتضية قواعد القانون الدولي الانساني كأن يكون لها قائد وشارة مميزة.

ليست هناك أهمية قانونية في وصف أفعال العنف المتعمّدة ضد المدنيين أو الأعيان المدنية في حالات النزاع المسلّح بصفة "إرهابية" لأن مثل هذه الأفعال تشكّل بالفعل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني[٤]، وعليه يعتبر الإرهاب جريمة حرب حال وقوعه أثناء النزاع المسلح بما يُعد خرقاً للاتفاقيات والأعراف الدولية التي تتناول هذا النزاع والتي ينظمها القانون الدولي الانساني، و يجرم هذا القانون الإرهاب في النزاع المسلح الدولي او الداخلي[٥] ويمكن تصور ذلك حال استخدام وسائل إرهابية في القتال– بواسطة أشخاص لا يحملون صفة المقاتلين – عن

---

(١) وذلك في قضية Jean – Paul Akayesu

(٢) مشار اليه في:

Jean-Christophe Martin, Les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, travaux du ceric, Bruylant, 2006, p 249.

– أنظر كذلك المادة ٤/د من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(٣) أنظر المادة ٣/د من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

(٤) منشور اللجنة الدولية للصليب الاحمر بعنوان " القانون الدولي الإنساني: إجابات علي اسئلتك " ،جنيف – سويسرا، الصادر في أغسطس ٢٠١٥، ص٨٠، متاح إلكترونياً عبر الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/publication/0703-international-humanitarian-law-answers-your-questions

(5) Frequently Asked Questions on International Law Aspects of Countering Terrorism, United Nations Office on Drugs and Crime, Vienna ,2009, p 41, Available on: https://www.refworld.org/docid/4a79419c2.html;

أنظر كذلك:

Antonio Cassese and Paola Gaeta, International Criminal Law, Third Edition ,Oxford University Press, 2013, p 177.

طريق نشر الرعب بين السكان المدنيين أو ضد أشخاص ليسوا طرفاً في النزاع المسلح بالاعتداء عليهم أو، ففي هذه الحالة يعتبر الارهاب جريمة حرب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني، فإذا كانت بعض الأعمال الإرهابية حال النزاع المسلح التي لا يجوز استخدامها ضد المدنيين ويمكن استخدامها ضد المقاتلين، إلا أن حق طرفي القتال في اختيار وسائل وأساليب الحرب ليس على إطلاقه، فهناك من الأسلحة ما قد تُرهب المقاتلين ويرد عليه التجريم(١)، وفي حال بلوغ الأعمال الإرهابية حد كبير من الجسامة فيمكن اعتبارها أيضاً جريمة ضد الانسانية(٢).

وفي مجال تحديد أركان جريمة الإرهاب كجريمة حرب، فإن للإرهاب نطاق أضيق من فكرته كجريمة في القانون الدولي، فالسلوك الإجرامي للإرهاب كجريمة حرب يتكون من فعل من أفعال العنف أو تهديد به ضد المدنيين أو ضد اشخاص لا يساهمون مباشرة في النزاع المسلح كأسري الحروب والجرحى، ومن حيث الركن المعنوي فانه باستقراء المادة ٢/٥١ من البرتوكول الأول؛ والمادة ٢/١٣ من البروتوكول الثاني – الملحقين باتفاق جنيف – فإننا نجد أن الأعمال الإرهابية في سياق النزاع المسلح يُقصد بها بث الرعب بين السكان المدنيين او الأشخاص الأخرى المحمية، فالإرهاب في جرائم الحرب يتطلب بها توافر النية الإرهابية، بل أنه يكفي لقيام الجريمة توافر القصد الاحتمالي أو حتي عدم الاكتراث(٣).

توصلنا فيما سبق ان القانون الدولي الإنساني هو الذي ينطبق علي الأفعال الإرهابية أثناء النزاع المسلح، سواء أكان دوليا أو غير دولي طالما ارتقي لعتبة النزاع المسلح، **وهنا قد يثور التساؤل عن ما يعنيه المصطلح الدراج إعلامياً وسياسياً وفقهاً؛ وهو " الحرب علي الإرهاب " وهل له صلة فيما نحن بصدده ؟**

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص٩٣، ٩٤.

(٢) كأن تقع الاعمال الإرهابية بأسلوب منظم علي عدد كبير من المدنيين. أنظر:

Frequently Asked Questions on International Law Aspects of Countering Terrorism, UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME, Vienna, 2009, p 42, Available on: https://www.refworld.org/docid/4a79419c2.html.;

– أنظر ايضاً:

Cassese, Antonio, The Multifaceted Criminal Notion of Terrorism in International Law (November 2006). Journal of International Criminal Justice, Vol. 4, Issue 5, pp. 933-958, 2006, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=1147484 or https://dx. doi.org/10.1093/jicj/mql074.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص٩٧، ٩٨.

استُخدم هذا المصطلح لوصف مجموعة من التدابير والعمليات تهدف إلى مَنــع ومحاربــة الهجمات الإرهابية، وتشمل تلك التدابير جمع المعلومات الاستخبارية والعقوبات المالية والتعــاون القضائي، ويمكن أن تنطوي أيضاً على النزاع المسلّح، ويعتبر التصنيف القانوني لما يُسمى فــي في اغلب الاحيان الأحيان "الحرب العالمية على الإرهاب" موضع جــدل كبيــر، فبينمــا أصــبح المصطلح جزءاً من اللغة اليومية في بعض البلدان أضحت هناك حاجة ملحة إلى دراسة مــا إذا كان هذا المصطلح في ضوء القانون الدولي الإنساني يعتبر بمثابة مجرد تعبيــر بلــاغي أم أنــه يشير إلى نزاع مسلّح عالمي بالمعني القانوني؟ لم تشاطر اللجنة الدولية للصليب الاحمر – وهــو المراقبة للقانون الدولي الإنساني – الرأي القائل بأنه يجري حالياً شنّ حرب عالمية؛ فاللجنة تأخذ نَهج كل حالة على حدة إزاء التصنيف القانوني لحالات العنف التي يشار إليها في العامية كجــزء من "حرب على الإرهاب"، فحيثما يصعد العنف إلى عتبة النزاع المسلّح، سواء كان دولياً أو غير دولي، يُصبح القانوني الدولي الإنساني منطبقاً. وعلى سبيل المثال، بلغت بعض جوانب مكافحــة الإرهاب التي نشبت بعد الهجمات علي الولايات المتحدة في ١١ أيلــول/ ســبتمبر ٢٠٠١؛ حــد النزاع المسلّح بالشكل الذي يحدّده القانون الدولي الإنساني، ومثال لذلك الحرب التي شنتّها قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة في أفغانستان وبدأ في تشرين الــأول/ أكتــوبر ٢٠٠١، وكانــت اتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي العرفي تسري على ذلك النزاع المســلّح الــدولي، الــذي انطوى على التحالف بقيادة الولايات المتحدة من ناحية وأفغانستان من الناحية الأخرى، فما يسمي "الإرهاب" يعتبر ظاهرة، ولا يمكن من الناحيتين القانونية أو العملية شنّ حرب ضد ظاهرة ولكن يمكن شنّها ضد طرف محدّد الهوية في نزاع مسلّح، ولهذه الأسباب، سيكون من الأنسب الحــديث عن "مكافحة متعددة الأوجه ضد الإرهاب" بدلاً من "حرب على الإرهاب" (١).

وهنا يأتي التساؤل الأهم– فيما نحن بصدده– وهو، هل ينطبق ما نسميه قانون الحــرب، أو قانون النزاع المسلح أو القانون الدولي الانساني علي العمليات السيبرانية أو الإلكترونية؟

بداية، و كما هو الحال مع العمليات الأخرى، ينطبق قانون النزاع المسلح علــى العمليــات السيبرانية التي تتم في سياق نزاع مسلح، فعلى الرغم من حداثة العمليات السيبرانية وعدم وجود قواعد محددة في قانون النزاع المسلح تتعامل معها بشكل صريح، إلا أن قانون النــزاع المســلح

(١) منشور اللجنة الدولية للصليب الاحمر بعنوان "القانون الدولي الإنساني: إجابات علي اســئلتك"، مرجــع سابق، ص٨٢.

ينطبق على مثل هذه الأنشطة أثناء النزاع المسلح الدولي وغير الدولي[١].

فاشتراط أن يكون النزاع مسلحا لا يُقصد له استخدام السلاح بمعناه التقليدي من بنادق ومسدسات ودبابات.. وغيرها، بل يشير النزاع المسلح الي الحالة التي تنطوي علي أعمال عدائية تؤدي لوجود نزاع مسلح، بما في ذلك التي تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية. فالاحتلالات التي لا تواجه مقاومة مسلحة؛ تُصنف بأنها نزاعات مسلحة على الرغم من غياب الأعمال العدائية[٢].

علي سبيل المثال، كانت إستونيا في عام ٢٠٠٧ هدفاً للعمليات السيبرانية المستمرة، ومع ذلك، لم ينطبق قانون النزاع المسلح على تلك العمليات السيبرانية لأن الوضع– في الاساس– لم يصل إلى مستوى النزاع المسلح، وعلى النقيض من ذلك، ينطبق قانون النزاع المسلح على العمليات الإلكترونية التي حدثت أثناء النزاع المسلح الدولي بين جورجيا وروسيا في عام ٢٠٠٨، وينطبق على تلك التي حدثت في النزاع المستمر بين أوكرانيا وروسيا، لأنها نُفذت لتعزيز من تلك النزاعات، وبناء عليه، نستنتج من تلك الأمثلة أنه في حالة استمرار الأعمال العدائية الحركية التي ترقى إلى مستوى نزاع مسلح، فإن القانون الواجب التطبيق علي النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي سيحكم بالتبعية العمليات الإلكترونية التي يتم القيام بها فيما يتعلق بهذا النزاع[٣].

كما ينطبق قانون النزاع المسلح علي العمليات االلكترونية التي تتم في سياق النزاع المسلح، وان كانت تلك الهجمات االلكترونية– بذاتها– لا تصل لمستوي" الهجوم"، فعلي سبيل المثال، العمليات الإلكترونية التي تؤثر علي ايصال المساعدات الانسانية؛ تخضع لقانون النزاع المسلح رغم أنها لا تعتبر بمثابة هجوم، وطالما كان هناك صلة بين النشاط السيبراني المعني

---

(١) وهو ما أجمع عليه فريق خبراء دليل تالين ٢، أنظر:

Michael N. Schmitt, Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations (Cambridge, Cambridge University Press, 2017), p 375, Rule 80.

(٢) المادة ٢ من اتفاقيات جنيف الاربع.

(3) Michael N. Schmitt, Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations, Previous reference, p 375.

والصراع[1].

ويثور التساؤل، عما اذا كان يسري قانون "النزاع المسلح" علي كافة الأنشطة الإلكترونية التي يقوم بها أحد طرفي القتال في سياق النزاع؟

ذهب رأي إلي أن قانون النزاع المسلح يُطبق علي أي نشاط إلكتروني يقوم به طرف في نزاع مسلح ضد خصمه، بينما ذهب رأي آخر إلي وجوب أن يكون النشاط السيبراني قد تم تنفيذه لتعزيز الأعمال العدائية، أي من أجل المساهمة في الجهد العسكري الأساسي، فعلي سبيل المثال، عملية إلكترونية أجراها وزارة التجارة في الدولة "أ" ضد شركة خاصة في الدولة "ب" المعادية بهدف الحصول على أسرار تجارية أثناء نزاع مسلح، وفقًا لوجهة النظر الأولى، فإن قانون النزاع المسلح يحكم هذه العملية لأنها تجري من قبل طرف في النزاع المسلح ضد شركة تابعة للدولة المعادية، بينما من وجهة النظر الثانية لن يسري قانون النزاع المسلح لأن الصلة بين النشاط والأعمال العدائية غير كافية[2].

وبما أن قانون النزاع المسلح لا يشمل أنشطة الأفراد أو الكيانات التي لا علاقة لها بالنزاع المسلح، فذات الأمر بالنسبة للأنشطة الإلكترونية الصادرة من هؤلاء، على سبيل المثال، حالة شركة خاصة تتورط في سرقة الملكية الفكرية لتحقيق ميزة سوقية على منافس في الدولة المعادية، من حيث المبدأ، لا يحكم قانون النزاع المسلح مثل هذا النشاط.

من خلال ما سبق، يعتبر النزاع المسلح دوليا اذا كان بين دولتين أو كان بين جماعة أو منظمة خاضعة للسيطرة الشاملة لدولة ما، ضد دولة أخرى، وأن مجرد تقديم الدعم المالي أو التشغيلي أو التدريبي لتلك المنظمة من قبل دولة لا يجعل هناك نزاع مسلحة بين الدولة الداعمة والدولة الأخرى طرف النزاع مع المنظمة، وبذلك ترتفع عتبة التدويل، وذات الامر يسري بالنسبة للعمليات السيبرانية التي تقوم بها بعض الكيانات أو التنظيمات مدعومة من دولة ما، فمجرد اتخاذ تدابير للحفاظ على وصول المتمردين إلى البنية التحتية الإلكترونية الوطنية، وكذلك توفير أدوات الهجوم السيبراني لاستخدامها من قبل تلك الكيانات– كالمتمردين– لن يصل إلى

---

(١)المرجع السابق ، ص ٣٧٥ – ٣٧٦ .

(2) Michael N. Schmitt, Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations, Previous reference, p 376 .

الحد الأدنى[١].

وعلى مما سبق، فإن توفير معلومات استخباراتية محددة حول نقاط الضعف السيبرانية التي تجعل الهجمات السيبرانية الخاصة من قبل المتمردين ممكنة، ستكون كافية لجعل لتدويل النزاع، وكذلك حالة عملية إلكترونية قامت بها دولة لمساعدة المتمردين في دولة أخرى، وقد تم تصميم العملية لإغلاق قدرات الاتصالات السيبرانية للدولة الثانية، هنا يمكن القول إن العملية تدوِّل النزاع إذا كانت الدولة الثانية تعتمد على نظام الاتصالات العسكرية، أما إذا لم تعتمد على ذلك، فقد يكون من الصعب وصف العملية بأنها كافية لتدويل النزاع، وفي مثال آخر، إذا شاركت الدولة الأولى فعليًا في النزاع نيابة عن جماعة من غير الدول، ووصلت أفعالها إلى المستوى "المسلح"، فإن نزاعًا مسلحًا دوليًا بين الدولتين سيحدث بغض النظر عن درجة ممارسة السيطرة على المجموعة[٢].

على الرغم من أن الأعمال العدائية هي بلا شك شرط سابق للعنصر المسلح في النزاع المسلح الدولي، فإن الجدل قائم حول عتبة العنف المطلوب، ويمكن القول بأن أي خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل القوات المسلحة هو نزاع مسلح، ولا يهم في اعتبار ذلك طول مدة النزاع، أو مقدار الضرر[٣]، فالعملية الإلكترونية التي تتسبب في تدمير إحدى المنشآت العسكرية الصغيرة من شأنها أن تكفي لبدء نزاع مسلح دولي. بينما ذهبت وجهة النظر الأخرى إلى اشتراط قدرا أكبر من الأعمال العدائية أو مدتها أو شدتها، فعلى الرغم من أن مؤيدي هذا الرأي لم يتفقوا على أي حد معين، يشير مناصروها إلى أن ممارسات الدول تدل على وقوع عدد من الحوادث المعزولة مثل الاشتباكات المتفرقة على الحدود أو الحوادث البحرية التي لم يتم التعامل

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٨١ .

(2) Michael N. Schmitt, Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations, Previous reference, p 381.

(3) DoD MANUAL, USA, para. 3.4.2, Available on: https://dod.defense.gov/Portals/1/Documents/pubs/DoD%20Law%20of%20War%20Manual%20-%20June%202015 %20Updated%20Dec%202016.pdf?ver=2016-12-13-172036-190.

معها كنزاعات مسلحة دولية[١]، وبالقياس، فإن حادثة إلكترونية واحدة تتسبب فقط في ضـــرر أو دمار أو إصابة أو وفاة "محدودة الأثر" لن تؤدي بالضرورة إلى نشوب نزاع مسلح دولي، وعلى العموم يتعين تقييم مثل هذه الحوادث على أساس كل حالة علـــى حـــدة فـــي ضـــوء الظـــروف المصاحبة.

حتي يكون النزاع "مسلحاً"، لا يلزم أن ينطوي على توظيف القـــوات المســـلحة، كمـــا أن مشاركة القوات المسلحة ليس عاملا حاسما، على سبيل المثال، إذا انخرطت كيانات مثل وكالـــات الاستخبارات المدنية في عمليات إلكترونية– تستوفي المعيار المسلح– كما هو موضح سلفاً، فقـــد ينشب نزاع مسلح، وبالمثل، فإن استخدام القوات المسلحة للقيام بمهام تكون عادة مـــن مســـؤولية الأجهزة غير العسكرية لا يؤدي وحده إلى بدء نزاع مسلح، علي سبيل المثال، قيام وحدات مـــن القوات المسلحة بالتجسس الإلكتروني الموجه إلى دولة أخرى، لا يؤدي النشاط في حد ذاته إلـــى نزاع مسلح، وكذلك لو تم تنفيذه عادة من قبل وكالات استخبارات مدنية، لأن النشاط لا يســـتوفي المعيار المسلح[٢].

وفي بعض الحالات، ينطبق قانون النزاع المسلح الدولي على الرغم من غيـــاب الأعمـــال العدائية، فوجود الاحتلال الحربي مع عدم وجود مقاومة مسلحة سوف يؤدي، كمســـألة قانونيـــة، إلى تطبيق قوانين النزاع المسلح، كما يمكن أن ينشأ نزاع مسلح دولي بمجرد إعلان الحرب [٣]، كما يمكن أن يؤدي فرض حصار بحري أو جوي يؤدي إلى بدء نزاع مسلح دولي[٤]، وعليـــه، وبغض النظر عن نشوء النزاع المسلح الدولي، فإن قانون النزاع المسلح سيحكم جميع العمليـــات الإلكترونية التي يتم إجراؤها في سياق ذلك النزاع.

---

(1) DIETER FLECK, Christopher Greenwood, Scope of Application of Humanitarian Law, in THE HANDBOOK of INTERNATIONAl HUMANITARIAN LAw 45, 2nd edn, 2008, p 57.

(2) Michael N. Schmitt, Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations, Previous reference, p. 384.

(٣) راجع المادة ٢ من اتفاقيات جنيف الاربع.

(٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق علي اتفاقية جنيف الأولى، صادر عام ٢٠١٦، سويسرا، الفقـــرة ٢٢٣.

العمليات السيبرانية والنزاع المسلح الغير دولي:

يوجد نزاع مسلح غير دولي عندما يكون هناك عنف مسلح طويل الأمد، والذي قد يشمل أو يقتصر على العمليات الإلكترونية، والذي يحدث بين القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة، أو بين هذه الجماعات وبعضها البعض(١)، ويتعين أن تصل المواجهة إلى حد أدنى من الشدة، كما يجب أن يكون لدى الأطراف المتورطة في النزاع حد أدنى من التنظيم.

لا يعتمد تطبيق قانون النزاع المسلح على نوع العملية العسكرية أو على الوسائل والأساليب المحددة للحرب المستخدمة في ذلك، فيمكن للعمليات السيبرانية وحدها – في ظل غياب العمليات الحركية – أن تؤدي إلى نزاع مسلح غير دولي، بيد انه بالنظر إلى عتبة العنف ودرجة تنظيم الجماعات المسلحة المطلوبة لنزاع مسلح غير دولي، فإن العمليات الإلكترونية بحد ذاتها لن تصل إلا في حالات استثنائية إلى نزاع مسلح غير دولي، و بالطبع، إذا كان النزاع بمثابة نزاع مسلح غير دولي بسبب العمليات الحركية المستمرة، فإن قانون النزاع المسلح غير الدولي سيحكم أي عمليات إلكترونية مرتبطة به(٢).

ينطبق قانون النزاع المسلح على جميع الأنشطة التي تتم سعيا وراء النزاع المسلح، وجميع الآثار المرتبطة بها (مثل الأضرار التبعية)، أينما حدثت في إقليم دولة متورطة في نزاع مسلح غير دولي، وهذا يعني أنه لا توجد في الدولة "منطقة نزاع" يرتبط بها تطبيق قانون النزاع المسلح، علاوة على ذلك، فإن قانون النزاع المسلح ينطبق على الأنشطة التي تتم في سياق النزاع والتي تحدث خارج الدولة المعنية، ولهذا أهمية خاصة لأن الأنشطة السيبرانية لتعزيز نزاع مسلح غير دولي قد يتم إطلاقها عن بُعد بعيداً عن موقع الأعمال العدائية التقليدية، فبعض الدول لديها أنظمة تنظيمية ضعيفة تحكم الأنشطة الإلكترونية أو غير قادرة تقنياً على ضبط الأنشطة الإلكترونية التي تحدث على أراضيها بشكل فعال، وبذلك توفر هذه الدول قاعدة عمليات جذابة

---

(١) وذلك وفقا لما تقرره المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ والتي تعكس القانون الدولي العرفي، و تنطبق هذه المادة على "النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي التي تحدث في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة"، أي على الحالات التي تحدث فيها الأعمال العدائية بين القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة غير الحكومية أو بين هذه الجماعات. راجع: تاديتش، قرار بشأن طلب الدفاع للاستئناف التمهيدي، الفقرتان ٦٧، ٧٠.

(2) Michael N. Schmitt, Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations, Previous reference, p 386.

لأولئك المتورطين في الهجمات الإلكترونية ضد الحكومة أثناء نزاع مسلح غير دولي[١].

كما ذُكر سلفاً، لا تعتبر حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية كأعمال الشغب وأعمال العنف المنعزلة أو المتفرقة والأعمال الاخرى ذات الطبيعة المماثلة لا تعتبر من قبل النزاعات المسلحة، وعليه، فالحوادث السيبرانية المتفرقة، بما في ذلك تلك التي تسبب ضرراً جسدياً أو إصابة مباشرة، لا تشكل، بالتالي، نزاعاً مسلحاً غير دولي، وبالمثل، فإن العمليات الإلكترونية التي تحرض على حوادث مثل الاضطرابات المدنية أو الإرهاب المحلي غير مؤهلة لتتصف " بالنزاع المسلح، فمثلاً لا يمكن اعتبار الدعوات التي تظهر على الإنترنت للتحريض علي أعمال الشغب من قبل بعض المتمردين على أنها تلبي هذا الحد.

لكي ينشأ نزاع مسلح غير دولي، يجب أن تكون هناك جماعة مسلحة منظمة واحدة على الأقل من غير الدول تشارك في الأعمال العدائية[٢]، مثل هذه المجموعة "مسلحة" إذا كانت لديها القدرة على شن هجمات إلكترونية، فهي "منظمة" إذا كانت تخضع لهيكل قيادة راسخ ويمكنها القيام بعمليات عسكرية مستمرة[٣]، ولا يجب أن يصل مدى التنظيم إلى مستوى الوحدة التقليدية المنظمة عسكريا[٤]، ومع ذلك، فإن العمليات السيبرانية وهجمات الكمبيوتر من قبل الأفراد العاديين لا تكفي في هذا الصدد، وحتى المجموعات الصغيرة من المتسللين من غير المرجح أن تفي بمتطلبات التنظيم، ومسألة ما إذا كانت مجموعة معينة منظمة أم لا يجب تحديدها على أساس كل حالة على حدة[٥].

لتقييم مسألة "التنظيم"، أخذت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الاعتبار عدة معايير، حيث وضعت المحكمة في الاعتبار في قضية ليماج– من بين أمور أخرى– تنظيم وهيكل جيش تحرير كوسوفو الذي كان له هيئة أركان عامة وأنشأ ١١ منطقة مع قائد لكل منها؛

---

(١) المرجع السابق، ص٣٨٦ – ٣٨٧.

(2) Commentary on the HPCR Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare, Rule 2 (a), Cambridge, 2010, Available on: https://georgetown.instructure. com/files/900391/download?download_frd=1.

(3) Limaj judgment, Para. 129.

(4) Limaj judgment, paras. 132–134.

(5) Michael N. Schmitt, Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations, Previous reference, p 389.

اعتماد اللوائح الداخلية؛ ترشيح المتحدث الرسمي؛ إصدار الأوامر والبيانات السياسية والبيانات؛ وجود المقر، والقدرة على بدء العمل المنسق الذي يشمل وحدات متعددة من جيش تحرير كوسوفو؛ وجود الشرطة العسكرية وإصدار القواعد التأديبية؛ القدرة على تجنيد أعضاء جدد؛ القدرة على توفير التدريب العسكري؛ إنشاء قنوات توزيع الأسلحة؛ استخدام الزي الرسمي والمعدات العسكرية؛ والمشاركة في المفاوضات السياسية لحل أزمة كوسوفو(١).

وهنا يثور التساؤل عن وجود منظمة "افتراضية"، أي منظمة تحدث فيها جميع الأنشطة التي تؤثر على معيار المنظمة عبر الإنترنت؟

إن مجرد افتراض أن العديد من المتسللين يهاجمون دولة- على سبيل المثال- لن يجعلهم منظمين، و من ناحية أخرى، توجد مجموعة متميزة عبر الإنترنت لها هيكل قيادي ينسق أنشطتها، وذلك- مثلاً- من خلال تخصيص أهداف إلكترونية محددة فيما بينها، ومشاركة أدوات الهجوم، وإجراء تقييمات للضعف السيبراني، وإجراء تقييم للضرر السيبراني لتحديد ما إذا كان "إعادة الهجوم" مطلوباً، فالمجموعة تعمل "بشكل تعاوني"، ولا يؤثر في ذلك فشل أعضاء المجموعة في الاجتماع جسدياً، فذلك لا يمنعها من الحصول على الدرجة المطلوبة من التنظيم(٢).

وفي مجال الإرهاب الإلكتروني، فان الباحث يري أن العمليات السيبرانية ذات الغرض الإرهابي حال النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، تُشكل جريمة حرب حال استيفائها المعايير والمتطلبات التي سبق سردها، وطالما كانت تهدف لبث الرعب بين المدنيين، فلا يجوز لدولة متحاربة أن تقوم بعملية هجومية إلكترونية إرهابية ضد أنظمة السدود في الدولة الأخرى- الطرف في الحرب- من أجل إغراق البلاد بمياه الفيضانات الامر الذي يعتبر بمثابة نشر الرعب بين المدنيين.

---

(١) حكم ليماج، الفقرات. ٩٤-١٢٩. تستخدم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نفس الاختبار الذي استخدمته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لتقييم كل من كثافة وتنظيم أطراف النزاع في كل قضية من قضاياهم. راجع، حكم أكاييسو، الفقرات ٦١٩-٦٢١.

(2) Michael N. Schmitt, Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations, Previous reference, p 390.

المطلب الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

مع التطور المتلاحق لفقه القانون الدولي برز هذا النوع من الجرائم، حيث تبنت العديد من دول العالم فكرة الاهتمام بالفرد، وتوفير الحماية له والحفاظ علي حقوقه وصيانتها في وقت السلم والحرب(١).

والجرائم ضد الإنسانية هي أعمال توجه ضد السكان المدنيين علي شكل واسع النطاق أو منتظم، إما في وقت الحرب أو السلم ومن أمثلتها جرائم أعمال القتل والتعذيب أو الأعمال اللاإنسانية(٢).

وقد أشار نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وتحديداً في المادة السابعة؛ إلي مجموعة من الأعمال والتي لو تم ارتكابها في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم (النية الإرهابية)، فإنها تُعد "جرائم ضد الإنسانية"، كما تناولت الفقرة الثانية من تلك المادة؛ توضيح المقصود بعبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين"، حيث فسرتها بأنها تعني نهجاً سلوكياً يشمل تكرار ارتكاب الأفعال المبينة في الفقرة الاولي من المادة السابعة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، تنفيذاً لسياسة دولة او منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة.

وكان من السائد قديماً أن تلك الجرائم لا تقع إلا بواسطة الدول، إلا أن هذا الشرط لم يجد مكانه في النظام الأساسي لكل من المحاكم الدولية الجنائية (الدائمة)، والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا، والمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة(٣).

وعليه قد تندرج بعض الأعمال الإرهابية تحت مظلة "الجرائم ضد الإنسانية" اذا كانت واسعة النطاق او منتظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين تنفيذا لأجندة دولة ما أو منظمة

---

(١) د. سامي جاد واصل، إرهاب الدولة، مرجع سابق، ص٣٥.

(2) Frequently Asked Questions on International Law Aspects of Countering Terrorism, United Nations Office on Drugs and Crime, Vienna, 2009, p 42, Available on: https://www.refworld.org/docid/4a79419c2.html

(٣) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص١٠٠.

تقضي بارتكاب مثل تلك الهجمات، ويتوقف ما إذا كان يمكن تكييف اعمال إرهابية كجرائم ضد الإنسانية علي نطاقها إلي حد كبير، فلا يمكن اعتبار الأعمال الإرهابية المتفرقة أو العشوائية جرائم ضد البشرية؛ لكونها غير واسعة النطاق أو منتظمة بشكل كاف لاعتبارها كذلك، فعمل إرهابي واحد كبير الحجم قد يصلح لوصفه ضمن الجرائم ضد الإنسانية [١]، أما إذا كان هجوماً معيناً منتظم او غير منتظم فمن الممكن تقدير ذلك استناداً إلي وجود ادلة علي حدوث سلسلة من الهجمات أو علي وجود خطة أو سياسة واضحة المعالم وراء الهجوم[٢].

وبالنسبة للأفعال الإرهابية الإلكترونية أو السيبرانية، فإنها ان تم استخدامها كوسيلة أو كهدف بشكل منتظم ممنهج ضد المدنيين في وقت السلم والحرب– كما تم تناوله سلفاً– وبشكل واسع النطاق؛ فانها قد تشكل جرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثالث

الجرائم ضد سلم وأمن البشرية

جاءت هذه الجرائم ضمن مشروع تقنين الجرائم التي تخل بسلم وأمن البشرية[٣]، وتتمثل تلك الجرائم في الاستخدام غير المشروع للقوة، والعدوان، والتهديد باللجوء إلي استخدام القوة، والعصابات المسلحة المنظمة التي تقصد الاغارة علي اقليم دولة أخري، اتيان الأنشطة التي تهدف لإثارة الحروب المدنية أو الانشطة الارهابية في دولة اخري أو التشجيع عليها، وكذلك الأفعال المخالفة للقانون الدولي، مثل التدخل في الشأن الداخلي او الخارجي لدولة ما بواسطة

---

(1) Frequently Asked Questions on International Law Aspects of Countering Terrorism, United Nations Office on Drugs and Crime, Vienna, 2009, p 43, Available on: https://www.refworld.org/docid/4a79419c2.html

(٢) الاجتهادات والسوابق القضائية التي أقرتها المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، مشار اليها في:

Frequently Asked Questions on International Law Aspects of Countering Terrorism, United Nations Office on Drugs and Crime, p 43, Footnote 107.

(٣) جاء تبني لجنة القانون الدولي لهذا المشروع في ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٤، أنظر:

Bassiouni, M. Cherif, et al. "Draft Code of Offenses Against the Peace and Security of Mankind." Proceedings of the Annual Meeting (American Society of International Law), vol. 80, 1986, pp. 120–135. www.jstor.org/stable/25658302. Accessed 9 Oct. 2020.

اجراء تسوية ذات طابع اقتصادي او سياسي بغرض تقويض حريتها في الاختيار او الحصـــول علي امتيازات اخري، وكذلك ضم اقليم تابع لدولة أخري أو لنظام دولي أخر[١].

ولقد أقر هذا المشروع مبدأ المسئولية الجنائية للفرد، حيث أن الـــأفراد الـــذين يتصـــرفون بصفتهم أدوات للدولة، يتعين اعتبارهم ملزمين بواجبات وأحكام القانون الـــدولي – كمـــا ســـيتم مناقشته لاحقاً – مثل الجنود المرتزقة التي تستخدمهم دولة ما في حربها ضد أخري [٢]، وتشـــمل الجرائم ضد سلم وأمن البشرية جريمة القرصنة، والحرب العدوانية، وجرائم الإرهاب الدولي[٣].

وبما أن جرائم الارهاب الدولي تمثل خرقا للسلم والامن الدوليين، فان الارهاب الالكتروني– بالتبعية– بكافة صوره يعتبر ماسا بالسلم والامن الدوليين.

---

(١) راجع المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وامن البشرية.

(٢) د. أحمد محمد رفعت، الارهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيـــات الدوليـــة وقـــرارات الامم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٤٣.

(٣) د. سامي جاد واصل، ارهاب الدولة، مرجع سابق، ص٤٠.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من موضوع البحث "الإرهاب الإلكتروني بوصفه جريمة دولية" وذلك من خلال شرح لمعيار الجريمة الدولية في مبحث أول، حيث تحدثنا فيه عن المساس بالقيم والمصالح الدولية، ثم تحدثنا عن تجاوز النشاط الإجرامي لحدود الدول، وفي نقطة أخيرة عرضنا النشاط الإجرامي في منطقة عامة غير خاضعة لسيادة وطنية، ثم انتقلنا بعد ذلك بعد ذلك لشرح صور الجريمة الدولية من خلال ثلاثة مطالب، حيث عرضنا في المطلب الأول جرائم الحرب وفقا للقانون الإنساني الدولي، وفي المطلب الثاني، تحدثنا عن الجرائم ضد الإنسانية، وأما الجرائم ضد سلم وأمن البشرية فقد أفردنا لها المطلب الثالث والأخير.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى عدة نتائج وبعض التوصيات نذكر أهمها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

ينطبق قانون النزاع المسلح على العمليات السيبرانية التي تتم في سياق نزاع مسلح، فعلى الرغم من حداثة العمليات السيبرانية وعدم وجود قواعد محددة في قانون النزاع المسلح تتعامل معها بشكل صريح، إلا أن قانون النزاع المسلح ينطبق على مثل هذه الأنشطة أثناء النزاع المسلح الدولي وغير الدولي

فاشتراط أن يكون النزاع مسلحا لا يُقصد له استخدام السلاح بمعناه التقليدي من بنادق ومسدسات ودبابات.. وغيرها، بل يشير النزاع المسلح الي الحالة التي تنطوي علي أعمال عدائية تؤدي لوجود نزاع مسلح، بما في ذلك التي تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية

فالعمليات السيبرانية ذات الغرض الإرهابي حال النزاع المسلح الدولي أو غبر الدولي، تُشكل جريمة حرب طالما كانت تهدف لبث الرعب بين المدنيين، فلا يجوز لدولة متحاربة أن تقوم بعملية هجومية إلكترونية إرهابية ضد أنظمة السدود في الدولة الأخرى- الطرف في الحرب- من أجل إغراق البلاد بمياه الفيضانات الامر الذي يعتبر بمثابة نشر الرعب بين المدنيين.

وبالنسبة للأفعال الإرهابية الإلكترونية أو السيبرانية، فإنها ان تم استخدامها كوسيلة أو كهدف بشكل منتظم ممنهج ضد المدنيين في وقت السلم والحرب وبشكل واسع النطاق؛ فيمكن وصفها بأنها تشكل جرائم ضد الإنسانية .

تشمل الجرائم ضد سلم وأمن البشرية جريمة القرصنة، والحرب العدوانية، وجرائم الإرهاب الدولي ، وبما أن جرائم الارهاب الدولي تمثل خرقا للسلم والامن الدوليين، فان الارهاب الالكتروني– بالتبعية– بكافة صوره يعتبر ماسا بالسلم والامن الدوليين.

ثانيًا: التوصيات:

(١) يوصي الباحث المجتمع الدولي بعقد مؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة يتم فيه وضع تعريف حازم وواضح للإرهاب وجامع لكافة صوره بما فيها الإرهاب الإلكتروني ، الأمر الذي يجعل محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية تحت وصف " الإرهاب " أمراً يسيراً ، دون الحاجة للبحث عن استيفاء تلك الجرائم لمتطلبات صور الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، فالجرائم الإرهابية – بلا شك – لا تقل خطورة عن تلك الجرائم – وان كانت تندرج تحت أوصافها احياناً – كما انها شديدة المساس بالأمن والسلم الدوليين .

(٢) كما يوصي الباحث بضرورة انشاء محكمة دولية تختص بجرائم الإرهاب ، لما تستوفيه تلك الجرائم من معايير الجرائم الدولية ، وتحقيقاً لفعالية اكبر في مكافحتها .

قائمة المراجع

١- د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، مطابع الأهرام، ٢٠٠٨.

٢- د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٣- د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٩.

٤- د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ /٢٠٠٤.

٥- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.

٦- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق علي اتفاقية جنيف الأولى، صادر عام ٢٠١٦، سويسرا، الفقرة ٢٢٣.

٧- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ٢٠٠٥.

٨- اتفاقيات جنيف الأربع.

٩- المادة ٤/ د من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

١٠- المادة ٤/ ألف/ (٢)/ (د) من اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩.

١١- قرار استئناف اختصاص تاديتش، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،

١٢- محكمة العدل الدولية، فتوى حول التبعات القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ٩ يوليو ٢٠٠٤، تقرير ٢٠٠٤.

١٣- ميثاق الأمم المتحدة.

١٤- منشور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان "القانون الدولي الإنساني: إجابات علي اسئلتك"، جنيف- سويسرا، الصادر في أغسطس ٢٠١٥ ، متاح إلكترونياً عبر الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/publication/0703-international-humanitarian-law-answers-your-questions

١٥- الموقع الرسمي لمنظمة الصليب الأحمر عبر الإنترنت: www.icrc.org

المراجع الأجنبية:

1- Antonio Cassese and Paola Gaeta, International Criminal Law, Third Edition, Oxford University Press, 2013.

2- Antonio Cassese Prize for International Criminal Law Studies 2015–2016, Journal of International Criminal Justice, Volume 15, Issue 3, July 2017, p.s 613–640, https://doi.org/10.1093/jicj/mqx037.

3- Bassiouni, M. Cherif, et al. “Draft Code of Offenses Against the Peace and Security of Mankind.” Proceedings of the Annual Meeting (American Society

of International Law), vol. 80, 1986, pp. 120–135. www.jstor.org/stable/25658302. Accessed 9 Oct. 2020.
4- Cassese, Antonio, The Multifaceted Criminal Notion of Terrorism in International Law (November 2006). Journal of International Criminal Justice, Vol. 4, Issue 5, pp. 933-958, 2006, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=1147484 or https://dx. doi.org/10.1093/jicj/mql074.
5- Commentary on the HPCR Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare, Rule 2 (a), Cambridge, 2010, Available on: https://georgetown.instructure. com/files/900391/download?download_frd=1.
6- Daniel Moeckli, Ben Saul, Defining Terrorism in International Law, Human Rights Law Review, Volume 7, Issue 3, 2007, p. 643-648, https://doi.org/10.1093/hrlr/ ngm019.
7- DIETER FLECK, Christopher Greenwood, Scope of Application of Humanitarian Law, in the handbook of international humanitarian law 45, 2nd edn, 2008.
8- DoD MANUAL, USA, Available on: https://dod.defense.gov/Portals/1/Documents/pubs/DoD%20Law%20of%20War%20Manual%20-%20June%202015%20Updated%20Dec%202016.pdf?ver=2016-12-13-172036-190.
9- Frequently Asked Questions on International Law Aspects of Countering Terrorism, United Nations Office on Drugs and Crime, Vienna, 2009, Available on: https://www.refworld.org/docid/4a79419c2.html.
10- Jean-Christophe Martin, Les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, travaux du ceric, Bruylant, 2006.
11- Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck (eds.), Customary International Humanitarian Law, International Committee of the Red Cross, Cambridge University Press, 2005 (hereafter "ICRC Study, Available on: https://www.icrc.org/en/doc/ assets/files/other/customary-international-humanitarian-law-i-icrc-eng.pdf.
12- Kolb, Robert, - Scalia, Damien, Droit international pénal, Helbing Lichtenhahn Verlag, Basel, 2012.
13- Limaj judgment.
14- Michael N. Schmitt, Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations (Cambridge, Cambridge University Press, 2017).
15- Nouwen, Sarah Maria Heiltjen and Becker, Michael, Tadić v. Prosecutor: International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, 1995 (March 31, 2017). Chapter in: Landmark Cases in Public International Law (Hart, 2017), Forthcoming, University of Cambridge Faculty of Law Research Paper No. 17/2017, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2946821 .
16- UN Security Council, Statute of the Special Court for Sierra Leone, 16 January 2002, available at: https://www.refworld.org/docid/3dda29f94 .html [accessed 10 April 2021]